

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويخرج جدول أعمال الجلسة القادمة

ح. ط. ع.
١٥/٦/٢٠١٥

**اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة
١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يُستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان :

مادة (١٧) - بند (٥) :

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة ولا تقل سنّها عن الأربعين، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (١٧) - بند (٦) :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة إشتراكه في هذا التأمين ثلاثين سنة ولا تقل سنّه عن الخمسين.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى البند (٧) من المادة (١٧) والمادة (١٧ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة
١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية على أن يبدأ تنفيذه من ٢٠٠١/٧/١ وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل تدهور سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأن هذا القانون رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى (٥٥) سنة للرجال وللمرأة التي ليس لها أولاد.

كما أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد بحيث تبدأ هذه السن من (٤٥) وتزداد تدريجياً إلى سن (٥٠) مع الإبقاء على شرط المدة. وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر للتفرغ لرعاية الأولاد والأسرة وكذلك فعل الشيء نفسه لفئة الرجال إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين مع تكس الموظفين في القطاع الحكومي.

ورغبة في تلافي تلك الآثار ولزوال تلك الظروف السابقة وتيسيراً على المواطنين وخاصة النساء ذوات الأولاد الراغبات في رعاية الأبناء وعدم الاعتماد على المربيات والخدم الأجبيبات، واللائى أصبحن ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع وأخلاقياته، وحرصاً على ما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية وبما يعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة والتي هي نواة

المجتمع الصالح، ولخلق المزيد من الوظائف الجديدة للخريجين والمساهمة في حل مشكلة البطالة والتكديس الوظيفي، تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون.

إن خدمة مدة عشرين سنة كافية جداً حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي وأن يكون سنها أربعين عاماً ميلادي وكذلك خدمة ثلاثين سنة كافية للرجل دون اشتراط بلوغهم سن محدد وذات السن بنسبة لاستحقاق الرجال للمعاش التقاعدي.

كما أن العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي كان الهدف الأساسي لرفع سن التقاعد وربطة بمدة الخدمة يمكن تجاوزه بالعديد من المشاريع والأفكار التي تصب باتجاه الصالح العام وتساهم في استمرار نظام التأمينات الاجتماعية دون المساس بحق المرأة في أن تكون مع أسرتها وتربية أبنائها وبحق الرجل في التقاعد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح على أن يستبدل بنصي البندين (٥-٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الجديان اللذان يكفلان الحق في التقاعد لأي من الرجل أو المرأة متى بلغت مدة الاشتراك قدراً معيناً على النحو الوارد بالنص مع تحديد السن بأن تكون (٥٠) سنة للرجال و (٤٠) سنة للمرأة باعتبارها سن الشيخوخة ولاعتبارات إنسانية، ولذات الأسباب نص في المادة الثانية على إلغاء البند (٧) من المادة (١٧) وكذلك المادة (١٧) مكرراً).